وكذا بعد ذلك في بعض الاوقات واما قوله لانا نعلم انه فلان بهذا القول
مع عدم دلالته على المقصود اعتراف منه بان افعال الله تعالى معللة بالاغراض
لعدم الفرق بين المقصود والغرض والقول بان مقصوده او غرضه جل جلاله
لايكون باعثا على فعله مكابرة صريحة كما لايخفى وقد تحقق بما فصلناه ان
الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها كما اشار اليه المصـ واذا كان كذلك
فكلما استدل الناصب على وجوب النبوة في حكمة الله تعالى فهو بعينه دال على وجوب
الامامة في حكمته ايضا لانها سادة مسدها لا فرق بينهما وبينها الا في تلقي الوحي
الالهي بلا واسطة وكذا الكلام في الشرائط المعتبرة عندنا واما ما ذكره الناصب
من اشتراط الاجتهاد فمردود بان رتبة الامام اجل واعلى من ذلك كما ان النبي
كذلك كما سيجيء في مباحث اصول الفقه من الادلة الدالة على ذلك ومنها
ان الاجتهاد قد يخطئ ووقوع الخطاء من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا محال
لثبوت عصمته كما مر فكذا الامام القائم مقامه كما سبق ولان الامام وان لم
يكن مويدا بالوحي لكنه متمكن من الالهام ومطالعة اللوح المحفوظ كما يدل
عليه كلام الشيخ ابن الحجر العسقلاني في شرح ما رواه البخاري من حديث
اعتراض النبي صلعم على الحسن ع ايام رضاعه عند وضع بعض تمرات الصدقة
في فمه بقوله كخ كخ اما تعلم ان الصدقة حرام علينا فان الشيخ المذكور اجاب
عن قول من استبعد اعتراض النبي صلعم على الحسن ع في حال رضاعه وعدم كونه مكلفا
بعدم استواء حال عترته لان الحسن في تلك الحال كان يطالع اللوح المحفوظ
واما اشتراطهم للبصارة بتدبير الحروب فهي من لوازم اشتراط العصمة اذ
المعصوم مويد ضرورة بالعقل والبصارة في ضروريات الدين وكذا الشجاعة
ولعل الناصب لما راى ان دعوى الشجاعة المقرونة بعد ورالاثار لابي بكر وعمر
وعثمان الذين فروا مرارا وذهبوا عريضا في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
على ما سيجيء مشكل اردفه بقوله قوي القلب ليكون مهربا له عند اعتراض احد
عليه في دعوى الشجاعة لهم بان يقول له على طريقة الرجم بالغيب والرمي في
الظلام ان قوة القلب الذي هو منشاء الشجاعة وامر غيبي لا يعلمه الا الله كانت
حاصلة فيهم وان لم يظهر فيهم لوازمها واثارها فيه ما فيه واما العدالة فقد اغنى
الامام ما اشترطنا فيه من العصمة عن اشتراط التنزه ونهاية المرتبة ولا يخفى ان
على اشتراط العدالة وعدم الجور بقوله فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغراض
نفسه فانه احق من المدعى كما لا يخفى واما اشتراط الحرية فهو مما لا كلام فيه واما
القرشية فليس بشرط لكنه قد اتفق كون ائمتنا المعصومين الاثني عشر عليهم السلام
من قريش ثم من بني هاشم ثم من بني عبد المطلب ثم من ال النبي صلعم

واما ثانيا

واما ثانيا فلان قوله واستدل عليه هذا الرجل بان الحاجة الى الامام الى اخر ما ذكره
من الايراد والترديد مردود اولا بانه ما اتى بمنع اللزوم منع للمدعى المستدل
عليها فيكون خارجا عن قانون المناظرة وثانيا انا نختار اولا الشق الاول
ونقول ان المنع الذي ذكره بقوله لا نم لزوم ذلك اما منع لوجوب الاجتناب
عن الصغاير كما يدل عليه قوله لان صدور بعض الصغاير الخ او منع لوجوب
الاجتناب في جميع الاحوال ايضا والثاني ظاهر البطلان اذ من الاحوال حال
الكهولة والشيخوخة والسفر والحضر وحال العقود او القيام وحال كونه راكبا او راجلا
الى غير ذلك ومن البين ان عدم انتصافه للمظلوم عن الظالم في بعض هذه الاحوال
يخل بفائدة الامامة وكذا الاول لان الكلام ليس في صدور الصغاير وفي ايجاب
ذلك عدم الانتصاف عن الظالم للمظلوم بل في جواز صدور الصغاير والكباير
عنه واستلزام ذلك جواز ان يخطاء ولا ينتصف فيحتاج الى امام اخر وهكذا
فيلزم التسلسل والحاصل ان الغرض من نصب الامام ان يبعد المكلفين عن
الخطاء والعصيان ويقربهم الى الطاعة والرضوان فلو كان هو ايضا جايز الخطاء
لاحتاج الى امام اخر وذلك الاخر ايضا لو لم يكن معصوما لاحتاج الى ثالث
وهكذا لو لم يكن في فرد من المراتب امام معصوم يلزم البتة وقد شابه هذا
الدليل دليل وجوب انتهاء الممكنات الى الواجب تعالى دفعا للتسلسل كما لا يخفى
هذا وربما يكابر المخالف ويقول ليس الغرض من الامام ما ذكرتم من التبعيد والتقريب
بل الغرض منه حفظ اهل الاسلام وترتيب امورهم على وجه النظام حتى
لا ينتهي الى الفتنة والفساد واختلال احوال العباد وفي كلام الناصب اشعار
به ايضا ودفعه ظاهر لان نظام الامور على الوجه المخالف للشرع ليس
بمطلوب للشارع فيجب ان يكون الامام معصوما والا لما كان نظام امور
الشرع وجوده على الوجه الشرعي ولا اقل من جهة معصية فيحتاج الى اخر يحصل منه
الانتظام الشرعي ويتسلسل وثالثا انا نختار الشق الثاني ونقول ان التزامه
من احكام الملكة باطل مخترع من عند نفسه سيما ما ذكره بقوله وصدور بعض
الصغاير عنه في بعض الاوقات لا يبطل ملكة العصمة فانه دعوى كاذبة باطلة
وما استدل عليه بقوله لان الملكة كيفية راسخة في النفس متى يراد صدور الفعل منه
يتاتى منه وانما المذكور في الكتب المتداولة في تعريف الملكة ما اخذ فيه قيد
الضبط قال العلامة الدواني في رسالته الفارسية المشهورة المعمولة في تحقيق
العدالة ما هذه عبارته عدالت نفس متمرن بملكات ثلثه حكمت وعفت و[illegible]
[illegible] بر وجهي كه على الدوام افعال بر قانوني مضبوط ونهجي مقرر از وصدور [illegible]
[illegible] جديد وسعي مستانف آن ملكه عدالت باشد انتهى

Copyright © King Saud University